

## المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

### مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض

١- تنص المادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW/CONF.III/3)، على ما يلي:

"١- تنشأ لجنة لوثائق التفويض من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس.

٢- تفحص لجنة وثائق التفويض ووثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريراً إلى المؤتمر."

٢- وبناءً على اقتراح الرئيس، عيّن المؤتمر الاستعراضي الثالث في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ البلدان التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: أستراليا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وكرواتيا والمكسيك.

٣- وعقدت اللجنة [اجتماعين] في ١٠ و[١٧] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، لفحص وثائق التفويض التي تلقتها حتى هذين التاريخين. وترأس اللجنة سفير كرواتيا، السيد غوردان ماركويتش. وتولى السيد إنريكه أوتشوا (المكسيك) مهام نائب رئيس اللجنة. واضطلع السيد باتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية، بمهام أمين للجنة.

٤- وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حيث تناولت المذكرة المعروضة عليها من السيد بيتر كولاروف، الأمين العام للمؤتمر، المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمتضمنة معلومات عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف الذين يحضرون المؤتمر.

٥- وفي الاجتماع ذاته، أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي أوردها الأمين العام للمؤتمر وقررت قبول وثائق تفويض الدول الأطراف التي قدمت وثائق تفويضها الرسمية حسب الأصول، فضلاً عن الدول الأطراف التي قدمت وثائق تفويض مؤقتة على أساس أن تقدم الوثائق الأصلية في أقرب وقت ممكن وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي. واتفقت اللجنة على دعوة الدول الأطراف التي لم تقدم بعد للأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض ممثليها وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي إلى أن تبادر إلى ذلك.

٦- وعقدت اللجنة اجتماعها الثاني في [١٧] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتناولت المذكرة المعروضة عليها من الأمين العام للمؤتمر، المؤرخة [١٧] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمتضمنة معلومات مستجدة عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركين في المؤتمر.

٧- وفي الاجتماع ذاته، درست اللجنة المعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام، وكذلك الوثائق الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول غير الأطراف فيها، وسجلت الملاحظات التالية:

### أولاً - الإطار القانوني

تنص المادة ٣ من النظام الداخلي على ما يلي:

"تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر في موعد لا يتجاوز إن أمكن ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر. ويقدم أي تغيير لاحق في تشكيل الوفد أيضاً إلى الأمين العام للمؤتمر. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الشؤون الخارجية".

### ثانياً - الدول الأطراف

حتى الساعة [العاشرة] من صباح يوم [١٧] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦:

(أ) استلم الأمين العام للمؤتمر وثائق التفويض الرسمية حسب الأصول، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣ من النظام الداخلي، لممثلي الدول الأطراف التالية:

[الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، لايفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.]

(ب) واستلم الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض مؤقتة لممثلي الدول الأطراف التالية:

[إسرائيل، ألمانيا، البوسنة والهرسك، بيرو، الدانمرك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الفلبين، المغرب، مولدوفا، هنغاريا.]

(ج) وأبلغت الدول الأطراف التالية الأمين العام للمؤتمر أسماء ممثليها بمذكرات شفوية أو رسائل رسمية:

[إكوادور، بنغلادش، بنن، تونس، رومانيا، السلفادور، السنغال، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليسوتو، موناكو.]

### ثالثاً - الدول غير الأطراف

حتى الساعة [العاشرة] من صباح يوم [١٧] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدمت الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية، والتي كانت من بين المدعوين بصفة مراقب، وثائق تفويض ممثليها:

(أ) الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، ولكن لم تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لها بعد: [...]

(ب) الدول الموقعة: [أفغانستان ومصر]

(ج) الدول غير الموقعة: [أذربيجان، الإمارات العربية المتحدة، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، سنغافورة، غينيا، قطر، الكامرون، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، اليمن].

٨- وبناءً على اقتراح الرئيس، وافقت اللجنة على قبول وثائق تفويض جميع الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٧ ثانياً (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، على أن تقدم وثائق التفويض الأصلية لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٧ ثانياً (ب) و(ج) في أقرب وقت ممكن، وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي.

٩- وبالنظر إلى ما سبق، قررت اللجنة في اجتماعها الثاني المعقود في [١٧] تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أن توصي المؤتمر باعتماد مشروع القرار بصيغته الواردة في المرفق.

١٠- وفي الاجتماع ذاته، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مشروع تقريرها (CCW/CONF.III/CC/CRP.1)، الذي سيصدر كوثيقة رمزها CCW/CONF.III/...

مرفق

**توصية لجنة وثائق التفويض**

توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

"تقرير لجنة وثائق التفويض إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث  
للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة  
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية  
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض".

— — — — —